

الخلافة

[34] مسألة 26: كلاله الام: هم الاخوة والأخوات من قبل الام. وكراله الأب: هم الاخوة والأخوات من قبل الأب والام، أو من قبل الأب. وبه قال الشافعي (1)، وبه قال في الصلابة: علي - عليه السلام - وأبو بكر، وعمر، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله (2). وقال القتيبي (3): الكلاله: الوالدان. وقال أبو عبيدة: الكلاله الوالدان والمولودون (4). قال الساجي قال أهل البصرة: الكلاله إنما هو الميت (5). وقال أهل الحجاز، وأهل الكوفة: الكلاله الورثة (6). وعلى هذا أهل اللغة. دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضاً قوله تعالى: (وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة) (7). وقراءة ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص: كلاله أو امرأة، وله أخ أو اخت من ام (8) ولأنه تعالى قال: (فأن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في

(1) المجموع 16: 89 - 90 وفيه (الكراله من لا

ولد له ولا والد). (2) أحكام القرآن للجصاص 2: 87، والتفسير للرازي 9: 220، وأحكام القرآن لابن العربي 1: 347 والجامع لأحكام القرآن 5: 76 و 78، وعمدة القاري 23: 230، والمبسوط 29: 152، والمغني لابن قدامة 7: 7، والشرح الكبير 7: 57، والبحر الزخار 6: 339. (3) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المروزي، نحوي، لغوي، صاحب كتاب المعارف وغيره من المصنفات سمع اسحاق بن راهوية وطبقته مات في سنة 276 هجرية، شذرات الذهب 2: 168. (4) انظر المبسوط 29: 153 وفيه (قال أبو عبيدة: هو اسم لميت ليس له ولد ولا والد). (5) تاج العروس 8: 101 و 102، والمبسوط 29: 153. (6) تاج العروس 8: 102، والمبسوط 29: 153، وعمدة القاري 23: 230، والشرح الكبير 7: 57. (7) النساء: 12. (8) التفسير الكبير للرازي 9: 223، والكشاف للزمخشري 1: 486، والجامع لأحكام القرآن 5: 78، وأحكام القرآن للجصاص 2: 89، والمبسوط 29: 151 و 154، وعمدة القاري 23: 230، وفتح